

# الدرس 63 / شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال ابن حجر رحمه الله تعالى في متن نخبة الفكر وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه - [00:00:00](#)

انا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها فالاولان ممن سمع له من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره. واولها اصلحها وارفعها في الاملاء. والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه. فان جمع - [00:00:20](#)

فك الخامس والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن وعنونة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلسين هذا من قال وعنونة المعاصي محمولة على السماع الا من المدلس. وقيل يشترط ثبوتها ولا يشترط اذا يشترط؟ قال احسن الله - [00:00:40](#)

وقيل اشترطوا ثبوتي ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار. نعم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر الحافظ هنا ما يتعلق بصيغ الاداء والتحمل - [00:01:03](#)

وذلك ان اهل الحديث لهم في رواية الاحاديث لهم طريقان طريق التحمل وطريق الاداء. وطريق التحمل عند جمهور المحدثين. له له ثمان صفات اما السماع من لفظ الشيخ واما العرض وهو القراءة على الشيخ - [00:01:21](#)

واما الاجازة واما المناولة واما الكتابة واما الوصية واما الاعلام واما الوجادة. هذه هي صيغة تحمل عند المحدثين كمال وصيغ عند المحدثين السماع والعرض والاجازة ويوقع المناولة والكتابة والوصية والاعلام والوجادة - [00:01:49](#)

وهذه الصيغ في التحمل يقابلها صيغ في الاداء تصير التحمل هو تحمل التلميذ عن شيخه. كيف يتحمل التلميذ عن شيخه اذا اراد يتحمل اما ان يتحمل بصيغة بصيغة السمع واما ان يتحمل بصيغة العرض وهي القراءة - [00:02:16](#)

واما ان يتحمل بصيغة الاجازة او بالكتابة او بالمناولة او بالوصية او بالاعلام او بالوجادة. فهذه هي صيغة ولا يشترط والفرق بين الاداء والتحمل ان التحمل قد يخفف في شرطه - [00:02:37](#)

فيصح تحمل الكافر ويصح تحمل الصغير اما الاداء فلا يصح فلا يصح اداء الكافر ولا يصح اداء الصغير الذي لم يبلغ. فاما اما في حال اما في حالة التحمل فيجوز الكافر ان يتحمل الخبر ثم يروييه بعد اسلامه - [00:02:56](#)

ويتحمل الصغير ثم يروييه بعد بلوغه اما صيغ الاداء والتي ذكرها الحافظ هنا قال هي سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قري عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها - [00:03:17](#)

فالاولان وهي سمع لمن سمع وحده حدثني لمن سمع وحده وحدثنا لمن سمع في جماعة لمن سمع في جماعة وايهما اعلى ان يقول سمعت او حدثني وحدثنا سمعت وحدثني او سمعنا وحدثنا وايهما اعلى - [00:03:40](#)

منهم من رأى ان اعلاها ان اعلاها واولاها هو حدثنا او حدثني لوحي قال اعلاها واولاها واصلحها واعلاها قول الله قول قول التلميذ حدثني لانه اخذ الحديث عن نفسه. اخذ الحديث بنفسه - [00:04:06](#)

وسمعوا من الشيخ بنفسه ودونها حدثنا اذا اذا سمعه في جماعة ومنهم من قال ان سمعت ان سمعت اعلى من قول حدثني والصحيح

الصحيح ان سمعت اعلی من وجه وحدثني اعلی من وجه - 00:04:26

وذلك ان حدثني وحدثنا قد يطرق لها التدليس فان بعض المدلسين كان يعبر بصيغة حدثنا متأولا انه حدث انه حدث اهل بلده او اهل قريته وقد ذكر عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال حدثنا ابن عباس - 00:04:48

ونقل من قال حدثنا ابو هريرة وهو يريد بذلك انه حدث اهل بلده كذلك بعض المتأخرين يعبر في الاجازة بقوله حدثنا. بقوله حدثنا وهي اجازة وليست سماعا فهذا يعني يدل على ان حدثنا ليست اعلی من كل وجه. فتكون سمعت هنا اعلی لان لا تفيد - 00:05:12  
لا تفيد السماع فقد تكون تدليسا وقد تكون اجازة وايضا تكون حدثنا اعلی من السماع من جهة اخرى وهي من جهة ان سمعت قد يسمع قد يسمع التلميذ والشيخ لم يقصد ان يسمعه. لم يقصد ان يسمعه. فقد يكون الشيخ يحدث غيره وهذا يسمع كما حصل لابي بكر - 00:05:40

البرقاني رحمه الله تعالى فانه آ جلس لابي ابي القاسم ابي القاسم الابنوي وكان ابو القاسم شديد وعسير في التحديث فكان يجلس خارج المجلس ويسمع حديثه فيقول سمعت ابا القاسم يقول كذا. مع ان ابا القاسم لم يقصد ان - 00:06:07  
احدثه وقد ذكر ذلك انه الصلحي رحمه الله تعالى كما ايضا حصل للنسائي مع الحارث المسكين. الحارث المسكين لما دخل عند النسائي انا لا ابهة استنكر حاله وهيئته اخرجته من بيته زعم انه ليس من ليس ابهته وظاهره انه يصلح للتحريف - 00:06:29  
فكان النسائي اذا حدث يقول حدثنا قراءة عليه وانا اسمع اي انه قري عليه وانا اسمع من خارج المجلس من خارج مجلس التعليم فكان يجلس خارج المجلس - 00:06:51

الباب او عند النافذة ويسمع التلاميذ وهم يقرأون على المسكين فيحدث عنه بعد ذلك بقوله حدثنا قراءة عليه وانا اسمع فعلى فهذا تكون لفظة حدثنا اعلی من سمعت من هذا الوجه. وسمعت اعلی من حدثنا وحدثني في الوجه اللي ذكرته قبل قليل - 00:07:07  
وقد كان بعض اهل العلم يعني يعبر عن السماع عن السماع بقوله حدثنا واخبرنا وسمعت ويجيز ذلك ويجيد ذلك كله فالصحيح ان نقول ان بينهما ان سمعت اعلی من وجه وحدثنا اعلی من وجه. اما اذا سلمت اذا سلم آ - 00:07:27  
آ صيغة التحديث اي حدثنا من التدليس والاجازة فهي تدل على انه سمع مباشرة وقصد الشيخ ان يسمع كذلك اذا كان الشيخ يقصد اسماع الطالب فهي النص من جهة من جهة السماع فهي نص من جهة السماع - 00:07:50

فهذا ما يدل على ان سمعت وحدثني وحدثنا واخبرنا هو انها كلها تدل على صيغ انها تدل على سمعت وحدثني واخبرني الا ان اخبرني قد خص المتأخرون من اهل الحديث - 00:08:10

خصوصا بالعرض فقط خصوصها بالعرض فقط اما المتقدمون كحماد بن سلمة بن مبارك وغيرها من الحفاظ كانوا يعبرون بالسماع بقولهم وسمعت واخبرنا ولا يفرقون بينه ولا يفرقون بينها. اما القراءة وهي القراءة على الشيخ فكانوا يسمعون ان - 00:08:28  
لحدثنا وسمعت واخبرنا دون تقييد وانما يشترطون اذا قال سمعت اخبرنا يقول قراءة عليه حتى حتى يفارق السماء. واذا اختلف العلم ايهما اعلی السماع او القراءة. السماع او العرض. فذهب جمهور المحدثين الى ان السماء اعلی. الى ان السماء اعلی - 00:08:48  
وبهذا قال عامة اهل المشرق وذهب اخرون الى ان السماع والعرض سواء. وبهذا قال قال مالك والبخاري وسفيان ابن عيين وسفيان الثوري. وذهب اليه جمع بل بالغ بالغ بعض اهل العلم كابي حنيفة وغيرهم فأروا رأوا ان العرض اعلی من السماء ان العرض اعلی -

00:09:11

من السماء ان العرض عن السماء فأروا ان القراءة على الشيخ ان القراءة على الشيخ اعلی من سماع الشيخ وهذا هو قول وقول ابي حنيفة وبالف بعضهم فقال انه لا يصح لا يصح الاعتماد على العرض - 00:09:33

ان العرض لا يقبل في الاداء. وهذا القول ان قول عدم قبول العرض هو قول ضعيف نسب هذا القول ابي عاصم الضحاك بعاصم نبيل الضحاك بن مخلد ونسب ايضا لوكيل انه لم يأخذ يقول لم اخذوا عرضا قط وكذلك عبد - 00:09:51

ابن سلام الجمحي وكالة محمد بن سلام الكندي لم يأخذوا عرضا. فكأنهم يعني خاصة ما ينسب للضحاك انه كان لا يحتج بالعرض وهذا قد شدد ما لك فيه وقال كيف يقبل العرض في القرآن - 00:10:11

ولا يقبل الحديث مع ان العارض على القراءة يقول اقراني شيخي لعله هو الذي قرأ عليه فيقول له كيف يقبل الاقراء في القرآن ولا بل في الحديث والقرآن واعظم واجل. ولذا - [00:10:27](#)

فاحتج مالك بالعرض كما ذكر ذلك البخاري صحيفة بن ثعلب عندما قال زعم نبيك كذا وكذا فيقول نعم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي العلاء العلاء الحضرمي وقال امر لا يقرأها الا في لكنه عرضها انه - [00:10:41](#)

ولو كتابا وامر لا يقرأها الا اذا وصل. وقد ثبت عن ابن عباس انه وغير من الصحابة انهم آآ ايدوا وقالوا بالعرض فالذي عليه عامة هو شبه اتفاق بينهم ان - [00:11:01](#)

ان العرض هو احد صيغ الاداء ان العرض هو احد صيغ الاداء وهو ايضا احد صيغ التحمل فيتحمل بالعرض ويؤدي ايظا بالعرض. ولكن خلاف بينهما ايها اعلى؟ فالمشارك يرون ان - [00:11:17](#)

اه السماء اعلى واهل الرأي يرون ان العرض اولى اعلى ومالك والبخاري وسفيان وغيرهم يرون انهما ومنهم من يشدد يشدد في مسألة اذا اراد ان يؤدي ويفرق بين سمعت واخبرنا - [00:11:32](#)

وبين السماع والعرب حتى ان احدهم يقال له محمد بن يعقوب وحاتم سمع البخاري من بعض من بعض شيوخ علي الفرضي فكان يقول حدثني حدثني حتى اتعب البخاري كله. فلما انتهى من البخاري وقد ظن انه سمعه من شيخه الفرضي قال انما هو قراءة عيد - [00:11:50](#)

فاعاد الكتاب الجديد وجعله كله قراءة عليه. لم يقل حديثهما قال قراءة عليه. وهذا من تشدده رحمه الله تعالى. وكذلك مسلم النسائي كانوا يشددون في هذا الباب ويفرقون بين حدثنا وبين اخبرنا. ويجعلنا اخبرنا للعرض وحدثنا للسماع وكذلك النسائي - [00:12:12](#)

وكذلك بعض اهل العلم فالصحيح ان نقول ان حدثنا واخبرنا انهما سواء من جهة السماع ومن جهة ان يجوز لهذا ان يعبر بحجتنا ويجوز لهذا ان يعبر باخبارنا. وقد شدد المبارك رحمه الله تعالى وغيره فقال لا يجوز ان يقول اخبرنا في - [00:12:32](#) الا مقيدة بقوله اخبرنا قراءة عليه هذا الذي شدد به مبارك وغيره رحمهم الله تعالى. فعلى كل حال نقول هذا ما يتعلق بمسألة آآ قوله تعالى الاولان لمن سمع وحده. اذا سمعت واحد تقول حدثني - [00:12:52](#)

وسمعت واذا حدثك في جماعة تقول حدثنا وسمعنا فان جمع فمع غيره واوله ويقول هنا الحائض واولها اصرحها اي اولها لصيغة حدثني واخبرني هي اعلاها والوحدة هي اعلاها واصبحها وارفعه في الامداد وقد ذكرت الخلاف في هذا - [00:13:08](#) وقال ايضا قال بعد ذلك والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه اذا قال اخبرني اذا قرأ بنفسه واذا قال اخبرنا لمن قرأ في جماعة ثم قال والخامس وقرأت ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه. قرأت عليه اي انني انا الذي قرأت وعرضت - [00:13:32](#) او يكون الذي قرأ غيره ويكون حاضر فاذا قال قرأت عليه علمنا ان التلميذ هو الذي قرأ وهذا اعلى من قوله قري عليه واسمع لانه هو الذي قرأ وهو الذي آآ سمعه الشيخ ثم قري عليه وانا اسمع ثم انبأني - [00:13:57](#)

خصها بعض في المناولة والاجازة والمتأخرون يعبرون الاجازة بقولهم حدثنا حدثنا يقصو بها لجان اشتهر هذا عند المتأخرين يقولون انبأنا في الاجازة. قال والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع - [00:14:15](#)

فهو كالخامس اي انبأنا. قال والامداد بمعنى الاخبار الا في عضو المتأخرين. اي ان الامداد معنا امداد معناه اخبرنا الا في عضو المتأخرين فهو الاجازة يعني المتأخرون من اهل الحديث - [00:14:32](#)

اذا رووا بصيغة انبأنا فانهم يقصدونهم تحملوا هذا الخبر من طريق الاجازة. فيعبرون عنه بصيغة انبأنا اما المتقدم فقد يعبر بانباءنا عن حدثنا وعن اخبرنا ويجعلونها ويجعلونها سواء وهذا صحيح للانباء والاخوان معنى واحد في الاصل اللي معناها من اهل جهة الاصل اللغوي ان انباء واخبارنا معناها واحد والله يقول ولا ينبئهم - [00:14:46](#)

لك مثل خبير. والتنبيه هو معنى الاخبار والاعلام اما المتأخرون فجعلوها خاصة بالاجازة فهو اذن بمثابة عن عندهم. قال وعننة

المعاصر انتقل بعد ان ذكر السماع والعرض والاجازة انتقل الى مسألة مهمة وهي مسألة عنعنة المعاصر - 00:15:15

ومراد باللعنة يظن بعضهم اه ان المراد بالعننة وبحث العننة هو الحديث المعنعن الذي يروى باسناد فيه عن وهذا ليس بصحيح ان مرادهم بالحديث المعنعن هو الراوي الذي يروي عن شيخ - 00:15:36

عاصره ولم يثبت سماعه منه ولم يثبت انه لقيه بصيغة عنه. فيعبرون بالحديث المعلن مع انه لا يوجد مبحث اصلا عند اهل الحديث اللي عنده السيوطي ذكره بما يسمى مبحث الحديث المعلن. انما هو مبحث رواية التلميذ عن شيخ عاصره. ولم ولم يلقوا بصيغة -

00:15:54

فاذا روى التلميذ عن شيخ قد عاصره لكن لم يثبت انه لقيه لم يثبت انه لقيه بصيغة عنه هل يقبل؟ اما اذا كان الذي روى اذا كان الذي روى مدلس فانه لا يقبل باتفاق المحدثين. لا يقول حتى يثبت - 00:16:14

انه سمع منه ولو مرة واحدة واما اذا ثبت لقيه عن عن فانه يقبل عند عامة المحدثين. اذا الحديث حديث المعاصر الذي يروي اذا كان مدلسا فلا يقبل عند عامة المحدثين - 00:16:33

اذا ثبت لقيه للشيخ الذي عنعن عنه فانه يقبل عند عامة المحدثين اذا لم يعرف هل لقي ولم يلقى؟ هذه التي وقع فيها خلاف. واذا اختلف العلم في مسألة الحديث الذي يرويه الراوي عن شيخ بصيغة العننة. فمنهم من قال - 00:16:50

لابد ان يكون التلميذ يا ابويا كنت مين؟ آآ اكون معروفا بالرواية عن شيخه لابد ان يكون انت معروف الرواية عن شيخه وهذا قال بابي عمرو الداري رحمه الله تعالى اي يشترط ابن ابي يشترط - 00:17:05

يشترط ابي عمرو الداني ان يكون التلميذ معروف بالرواية عن هذا الشيخ. ومكتب الرواية عنك. فاذا عنعن عنه قبل اما اذا لم يعرف بالرواية الرواية العامة وعلم فانه لا يقبل. ابو المظفر السمعاني قال لابد ان يعرف بثبوت اللقاء بينهما وطول الصحبة وطول الصحبة بينهما - 00:17:19

00:17:19

وهذا ايضا قول قول ضعيف. القول الثالث وهو قول البخاري واهل وابن المدين وقول عامة المتقدمين للحديث ان حديث المعنعن الذي يروي عن شيخ عاصره لابد ان يثبت لقاءه ولو مرة واحدة. لابد ان يثبت انه لقي وسمع منه ولو مرة واحدة. فاذا ثبت سماعه -

00:17:39

منه ولقيه وعنعن عنه وهو ليس بمدلس فانه يحمل على السماء حتى يدل الدليل انه لم يسمع هذا الحديث بعينه لانه لا يلزم لا يلزم من سماعه مرة واحدة ان يكون قد سمع كل ما روى عنه. فقد يروي عنه احاديث ويسمع منه احاديث ويروا عنه احد وهو لم يسمعه -

00:17:59

اه القول الرابع ان الراوي الذي يروي عن شيخ عاصره انه مقبول وانه يحتج به وهذا هو مذهب الامام مسلم ونقل الامام مسلم على هذا القول الاجماع قال انه باجماع المحدثين ان رواية المعاصر رواية التلميذ عن شيخ عاصره - 00:18:19

عله حجة ويقبل ونقل الاجتماع في ذلك وقد شدد النكير على من قال باشتراط اللقاء. وقوله سبحانه وتعالى قد رد عليه الحفاظ وقد رد عليه فقد رد عليه ابن عبد البر ابن رجب رحمه تعالى في علله وبين ان قول مسلم هذا ليس بصحيح وان الاجتماع لو - 00:18:39

قيل بعكس ما قال لكان هو الصواب. والذي عليه ائمة المحدثين وعامة المتقدمين انه لا بد ان يكون الراوي الذي يروي عن شيخ عاصره لابد ان يكون سببا بل حامة المتأخرين - 00:18:59

00:18:59

كابن عبد البر وكابن ابن رجب والخطاب الذين يختصون بالحديث من علماء الحديث كلهم على هذا المذهب وهو تذهب انه لابد ان يكون الراوي قد ثبت سماعه من شيخه ولو مرة واحدة وهو الذي ذهب اليه البخاري واحمد وعامة - 00:19:13

00:19:13

من اهل العلم يرون لابد ان يكون الراوي قد سمع. هناك قول مهجور ان وهو ينسب لشعبة انه كان لا يحتج حديث حتى يثبت حتى يقول الراوي فيه قد سمعت وحدثنا لكن هذا القول قد اعرض عنه الشيعة وتركه فهذه الاقوال هي الاقوال الاربعة من - 00:19:33

يشترط ان يعرف بشيخه بل يشترط طول الصحبة مع ثبوت اللقاء. من يشترط ان ان يلتقي به مرة واحدة وهذا القول الثالث هو الصحيح وهو الذي عليه وهو الذي عليه اكابر المحدثين وهو الذي عليه متقدمون من اهل العلم. اما قول مسلم رحمه تعالى فهو قول

الا يعرف الرابط تدليس ان لا يعرف الرابط تدليس. وقد اخرج مسلم على هذا الشرط احاديثا في صحيحه فاخرج عن عراك عراك ما كان عائشة فهو لم يسمع عائشة رضي الله تعالى لكنه قد عاصرها واخرج عن ابي الجوزاء عن عائشة فهو ايضا - 00:20:13

قد عاصرها ومع ذلك نقول ان مسلم يخرج لمن لم يثبت نفي سماعه. اما من ثبت نفي سماعه منه يعني نص اهل العلم انه لم يسمع منها فانه لا يخرج له فانه لا يخرج له. ولكن هو يخرج لمن سلم الامرين. سلم من التدليس - 00:20:30

وسلم ايضا ان يعرف بعدم السماع اي لا ينص احد لو لم يسمع وانما الناس يقولون هو عاصى لكن لم يثبت سماعه بمعنى انه لم يثبت انه قال مرة سمعت او حدثني او حدثني وانما يروي داعي بصيغة - 00:20:49

العدالة. فيقول هذا يقبله مسلم. لانه يقول اذا لم يعرف لم يعرف انه مدلس ولم ينص احد انه لم يسمع من هذا الراوي من هذا الشيخ الذي اخذ عنه فانه على القبول. اما البخاري وكذلك ابن مدين واحمد - 00:21:06

وغيرهم اذا رووا حديث عن الراوي عن شيخه فلا بد ان يكون هذا الراوي قد عرف سماعه من شيخي ولذا يرى البخاري احاديثا كثيرة باسم مسألة انه لا يعرف له - 00:21:22

لا يعرف له سمعا هو يقول لم يسمع لا ينفي لكن يقول لا يعرف له سماع فاذا لم يعرف له سماع فانه يبقى على اي شيء على الانقطاع حتى يثبت - 00:21:37

وكان الامام احمد قد عندما حدث بحديث زرار عن عمران بن حصين قال لا يعرف له سماع زرار اوفى قال لا يعرف له سماع عن عبد الله ابن حصين - 00:21:46

فهو بصري وهذا آأ شامي فكيف يسمع منه؟ واستبعد ذلك فعلى هذا نقول ان اكابر الحفاظ وكانوا المحدثين يشترطون في المعاصر ان يثبت سماعه من شيخه ولو مرة ولا مرة واحدة وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح وهو الذي عليه عمل المتقدمين وعمل المحدثين حتى متأخر المتحدثين من اهل القصاص يعملون بهذا - 00:21:58

القول وهو اقوى وهو الصحيح من الاخوان المحدثين ولا بد من لابد من ثبوت اللقاء بين التلميذ وشيخه ولو مرة واحدة وكذلك اذا ثبت نقيا وسماعه من شيخه وروى عنه بصيغة العلامة فان الاصل قبوله حتى يثبت - 00:22:23

او ينص عالم انه لم يسمع هذا الحديث بعينه. فمثلا ابو صالح سمع من مثلا الاعمش سمع من ابي صالح احاديث كثيرة وروعن بصيغة العننة وهو مدلس لكن يعني قبل الحفاظ حديثه - 00:22:42

ولكثره لزومه لابي صالح ومع ذلك نص غير واحد في احاديث رواها رواها ابو رواه الاعمى عن ابي صالح وقالوا لم يسمعها منه كم يسمعها منه؟ فاذا جاء احد الحفاظ وقال ان هذا الحديث لم يسمعه الراوي من شيخه فانه يحكم عليه بالانقطاع - 00:23:00

عدم القبول. اما اذا روى بصيغة العين عليه وقد ثبت لقاءه لشيخه ولم ينص عالم من العلماء على انه لم يسعد بعينه. فان اه عامة المحدثين على قبوله وعلى الاحتجاج بهذا الحديث. نقف عند حديث ابن العاص ونكمل مسألة - 00:23:20

قالوا اطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها والله تعالى اعلم واحكم صلى الله وسلم نبينا محمد - 00:23:38